

من قضايا العمل والمال في الإسلام

لفضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي

السنة الثانية

الكتاب الحادي والعشرون

نظم اسلامية

سلسلة البحوث الاسلامية



اهداءات ٢٠٠١

الدكتور/ القطب محمد طبلية

القاهرة

من قضايا العمل والمال في الإسلام

لفضيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي

السنة الثانية — الكتاب الحادى والعشرون

رجب ١٣٩٠ هـ — سبتمبر ١٩٧٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لفضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين ، وخاتم المرسلين سيدنا محمد قدوة أهل الحق واليقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد أحب الله الإنسان ورفع شأنه ، وأعلى قدره ، ووضعه من جميع خلقه فى أرقى منزلة ، وزوده فوق قدراته البدنية بملكاته الفكرية ، وطاقاته العقلية ، وكانت الحكمة الإلهية البالغة فى ذلك أن يهيء المولى عز وجل الإنسان لعمارة هذا الكون وتحمل مسئولياته فيه ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالعمل الدائب الدائم ، والنشاط المثمر المتواصل لاستغلال خيرات الأرض وما أفاء الله به على الإنسان من جليل النعم وما من به عليه من مصادر لا تنفد

ومدد لا ينقطع من المواد والخامات والقوانين والنواميس التى تصلح أن تكون موضوعا لنشاط الإنسان ومادة لعمله وحقلا لتفكيره وتأمله .

وبمقدار ما يبذل الإنسان من عمل وما يقدم من جهد يكون نصيبه من الحياة الأفضل ، ويكون حظه من السعادة .

ويتناسب المستوى الحضارى له ولمجتمعه مع قيمة وحجم ما يبذل من عمل وجهد ، وما يتحمل فيه من مشقة كما وكيفاً .

لذلك كانت قيمة الإنسان فى أن يعمل ، وكانت قيمة العمل فيما يترتب عليه من ثمرة ونفع للفرد والمجتمع ، وكان مبلغ ما فيه من نفع متناسبا طرداً وعكسا مع مبلغ إتقانه وإحسانه .

من أجل ذلك كله كان العمل والمال ضرورتين من ضرورات الحياة الإنسانية ، وأساسين هامين من أسس الاقتصاد الحديث بل دعامتين قويتين من دعائم الرقى الحضارى والازدهار والتقدم لأى مجتمع من المجتمعات .

العمل كعنصر أساسى من عناصر الإنتاج .

والمال كعنصر ضرورى من عناصر العمل .

بل وكأساس موضوعى له ، هما دعامتا الاقتصاد لأى مجتمع

قوى الأركان متين الأسس . فليس بغريب إذن أن يهتم الإسلام : بالعمل وبالعاملين وأن يحض عليه وأن يجعل الأرض بكل ما فيها مهيأة لبذل النشاط ومسخرة لصالح الإنسان وسعادته على أن يبذل جهده ويستغل طاقته في استخدامها والانتفاع بخيراتها .

ذلك ما يشير إليه الحق جل وعلا في غير موضع من القرآن الكريم كما في الآيات التالية :

« هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » .[١]

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ».[٢]

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .[٣]

ولم يكتف الإسلام بطلب العمل والحض عليه وإنما تجاوز ذلك في درجات الرقي والسمو إلى المطالبة بإتقان العمل وإخلاص النية فيه .

أما إتقان العمل فقد بينه قول الرسول ﷺ :

« إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه » .

وكحافز على هذا الإتقان والإحسان في العمل يقول عز من قائل :

---

[١] الملك ١٥ . [٢] التوبة ١٠٥ . [٣] النحل ٩٧ .

« إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها »[1].

ويقول :

« فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها »[2].

« ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه »[3].

وأما إخلاص النية فبينه قوله عليه السلام :

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) .

ولما كان استغلال الوقت فى نظر الإسلام مقوما من مقومات العمل ، وعاملا على إنجاحه فقد حث الإسلام جماعة المؤمنين على توخى الإسراع بعمل الصالحات وعدم الإبطاء فيه ، وصنف أعمال الخير فى مراتب أربع :

الأولى : فعل الخير فى ذاته :

« وافعلوا الخير لعلكم تفلحون »[4].

الثانية : المسارعة إليه :

« وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة »[5].

« إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات »[6].

الثالثة : التسابق ومحاولة السبق فى هذه المسارعة :

« فاستبقوا الخيرات »[7].

---

[١] الإسراء ٧ . [٢] الأنعام ١٠٤ . [٣] يونس ٦١ . [٤] الحج ٧٧ .
[٥] آل عمران ١٣٣ . [٦] الأنبياء ٩٠ . [٧] البقرة ١٤٨ .

بل حدد منزلة المؤمنين المولى عز وجل بحسب هذا السبق كما في قوله سبحانه :

«والسابقون السابقون ، أولئك المقربون» .[1]

الرابعة : المبادرة إلى فعل الخير وهي مرتبة أرقى من كل المراتب المتقدمة وقمتها جميعها .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : (بادروا بالأعمال الصالحة)

وكان من الطبيعي أن يجعل القرآن الكريم المال قوام الحياة ، وأن يعمل على صيانته من التلاعب به وإسرافه فيما لا يفيد أو فيما يضر بالآخرين .

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما »[2]

فهو موضوع عمل الإنسان ودائرة نشاطه في أوجه حياته المختلفة وهو في حقيقته ملك المولى عز وجل استخلف المؤمنين فيه ليوجهوه لصالح أنفسهم ومجتمعهم ، وليستغلوه فيما يعود على مجتمعهم وأمتهم بوافر الخيرات وعظيم الثمرات.

فوظيفة المال في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية وإنسانية في الوقت ذاته وإلى ذلك يشير الحق جلا وعلا بقوله :

« وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » .[3]

---

[١] الواقعة ١٠ ، ١١ . [٢] النساء ٥ . [٣] الحديد ٧ .

والكتاب الذى بين أيدينا اليوم والذى تقدمه اقراء السلسلة من هذا الشهر لفضيلة الأستـــاذ الشيخ أبو الوفا المراغى الأمين المساعد لمجمع البحوث الإسلامية وموضوعه

من قضايا العمل و المال فى الإسلام

هو دراسة لبعض وجوه النشاط الإنسانى والمالى من وجهة النظر الإسلامية ، وبيان لقيمتها فى محيط الحياة الإنسانية وأهميتها فى تقدم الأمم وبناء الحضارات الإنسانية .

ورجاؤنا من المولى العلى القدير أن ينفع به وأن يكون وغيره من كتب هذه السلسلة عدة للمفكر المسلم فى معرفة مفاهيم دينه ، وتفهم قضاياه ومبادئه على نحو موفق سليم يقودهم إلى الخير ، ويسدد خطاهم إلى طريق النجاح والفلاح فى دينهم ودنياهم .

الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

مقدمة

الإنسان كائن حى ذو جسم وروح وغرائز ، وللروح مطالبها وغذاؤها، وللجسم مطالبه وغذاؤه ، وللغرائز متطلباتها وأغذيتها ، فغذاء الروح العلم والمعرفة ، والتفكر والتدبر ، والمناظر البهجة والأنغام العذبة ، وغذاء الجسم الشراب السائغ والطعام المستطاب مما خلق الله من نبات وحيوان فى البر والبحر ، والسهل والجبل ، وسخره لمنافع الناس تفضلا عليهم ورحمة بهم كما قال تعالى : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » .

وكما قال جل شأنه : « وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » .

وكما سخر له أنواع النبات للغذاء ، سخر له أنواع المعادن ليستعين بها على تهيئة عيشه ، واتخاذ عدته ، واستكمال زينته ، فسخر له الحديد ليتخذ منه المعاول والفؤوس ويعتمد عليه فى بناء الدور وإحكام الجسور ، وليتخذ منه سلاحا يتقى به الأعداء ويدفع عن نفسه

ودينه وحرمه وحريته، وسخر له النحاس ليستخدمه فى الأوعية والقدور وأسلاك البرق والكهرباء ، وسخر له الذهب والفضة ، وجعلهما قيمة لكل متمول ، كما أنهما الذخيرة والقنية لأهل العالم فى الغالب .

وليتخذ منهما النساء زينتهن وحلاهن ، وسخر له غير ذلك من المعادن التى يكتشف العلم كل يوم فيها جديدا من الأسرار والمنافع التى تعين على تيسير العيش وترفيه الحياة .

وغذاء الغرائز اللذات والشهوات : كلذة الجنس ولذة السماع ولذة الظفر ولذة الانتقام .

وغذاء الجسم والروح والغرائز ومتطلباتها ليس هينا ميسورا يستجيب لك كلما دعوته ويسعفك بما أردته بل لابد دونها من مكابدة ومعاناة ، وضرب فى فجاج الأرض واصطراع مع قوى الطبيعة وقوى البشر ولابد من عمل دائب وكفاح مستمر حتى تبلغ حاجتك وتنال طلبتك ، ولذلك كان من سنن الله أن يعمل الإنسان ليعيش ، ويعمل الحيوان ليعيش ، يعمل الإنسان بالكسب والاختيار ، ويعمل الحيوان بالغريزة والإلهام والاضطرار .

وفى الحديث الشريف : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا » .

والعمل بشتى صوره وأشكاله طريق كسب المال ، والمال وسيلة الحصول على المطالب والرغائب .

والإسلام كمنهج شامل للحياة عنى بناحيتي العمل والمال أو بالناحية الاقتصادية كما عنى بغيرها من مختلف النواحي ، ووضع لشئون المال قواعد تنظمه في الاكتساب والاستثمار والاستخدام ليكون وسيلة إسعاد لا وسيلة إفساد ، وكذلك وضع للعمل قواعد وأصولا توجهه وجهة السداد وتصونه من الانحراف ليكون هو والمال الدعامتين القويتين اللتين تقوم عليهما حياة الأمم ورخاؤها وحضاراتها .

وقصدنا في هذه الرسالة أن نلم بالتوجيهات أو الرسوم العامة التي اختطها الإسلام في شئون المال والعمل ، ويعجبني ما قاله أحد الفضلاء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن هذه التعاليم وهو : « أن الإسلام لم يأت بها منعزلة عن غيرها من التعاليم بل كان دائما يؤسسها على تعاليم سابقة عليها ، تعاليم خلقية عقائدية تستقر في وجدان المسلم وتجعله يذعن للتعاليم الاقتصادية إذعانا منبعثا من ضميره عن طواعية واختيار ، ثم يشفعها بتعاليم حكومية تجيز لولي الأمر أن يتدخل بسلطانه إذا قضت ظروف المجتمع بتدخله لضمان نفاذها » .

من شئون العمل

وجوب العمل

إن قواعد الإسلام وسلوك الأنبياء ، وسلوك الصالحين من المؤمنين على وجوب العمل فى مختلف صوره وأشكاله ، واكتساب المال من وجوه الحلال للإنفاق منه والارتفاق به ، فبالمال يقتات الإنسان ويكتسى ، ويربى عياله ويصل رحمه ، ويحفظ عرضه ، ويصون دينه ويذود عن وطنه ويصطنع الرجال ، ويستغنى عن السؤال ويحيا كريما عزيزا ، ويموت جليلا حميدا .

ولا يعرف الإسلام التواكل ، ويعرف التوكل ، لأن التوكل الاعتماد على الله بعد بذل الجهد ، وإفراغ الوسع والأخذ بأسباب النجاح ، أما التواكل فهو عجز ومنقصة وبلادة حس ودناءة نفس لا يرضاها المؤمن لنفسه .

وقد نسب إلى الصوفية التواكل خطأ ، لأن مستنيرى الصوفية يتشددون فى وجوب الأخذ بالأسباب ويرفضون إغفالها والقعود عن السعى .

فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبى عن قوم يقولون : « نتكل على الله ولا نكتسب » . فقال : « ينبغى

للناس كلهم أن يتكلوا على الله عز وجل ، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب » .

قال تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فبهذا علم أنهم يكتسبون ويعملون .

وعن أبي بكر المروزي قال : « قلت لأبي عبد الله بن أحمد : هؤلاء المتوكلة الذين لا يتجرون ولا يعملون يحتجون بأن النبي - ﷺ - زوج على سورة من القرآن ، فهل كان معه شيء من الدنيا قال : « وما علمهم أنه كان لا يعمل » ؟ قال : قلت : يقولون نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل ، قال: « ذا قول رديء خبيث . الله تعالى يقول : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » ، فأيش يعني هذا البيع والشراء ؟ !!

وقد عمل الأنبياء وكان لكل نبي حرفة يعمل فيها ويعيش منها مع ضخامة مسئولياته ليكون قدوة لبني ملته ، عمل داود - عليه السلام - وكان خواصا ، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان داود يخطب الناس على المنبر وأنه ليعمل الخوص بيده ، فيعمل منه القفة أو الشيء ثم يبعث به مع من يبيعه ويأكل من ثمنه » .

وكان « إدريس » خياطاً يتصدق من كسبه بما فضل من قوته ، وكان « زكريا » نجاراً ، وكان « موسى » يعمل أجيراً ، وفي القرآن

حكاية عن إحدى بنات شعيب : « يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

وأوامر الإسلام وإرشاداته إلى وجوب العمل تفوق الحصر . وفى القرآن الكريم : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » . وفى الحديث الشريف : « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الهم فى طلب المعيشة » وفيه أيضا : « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » .

وروى : « أن النبى - ﷺ - كان جالسا ذات يوم مع أصحابه فنظروا إلى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا : « ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله !! فقال ﷺ : « لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفيها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو فى سبيل الشيطان » .

وقد كانت سيرة الرسول وصحابته تطبيقا عمليا لهذه الإرشادات فقد عمل النبى - ﷺ - فى التجارة مع عمه أبى طالب ، ولخديجة بنت خويلد قبل أن يتزوجها ، ورعى الغنم وكان يقوم بكثير

من شئون البيت ، وقد سئلت عائشة رضى الله عنها : « كيف كان النبي ﷺ ؟ قالت : « كان يكون فى مهنة أهله أى فى خدمتهم » .

وروى أن النبى ـ ﷺ ـ لما رجع من غزوة تبوك استقبله أحد الصحابة فقال له : « ما هذا الذى أرى بيدك ؟ » قال : « من أثر المر[1] والمسحاة أضرب وأنفق على عيالى، فقبل رسول الله ﷺ يده وقال : هذه يد لا تمسها النار »

ولعمر ـ رضى الله عنه ـ الأثر المشهور : « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى فقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة ».

وقد مر على زيد بن مسلمة وهو يغرس فى أرضه فقال له : « أصبت ، استغن عن الناس يكن أصون لديك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم « أحيحة » .

فلن أزال على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

ويطول بنا الحديث لو استرسلنا فى سرد أقوال الصحابة والتابعين فى وجوب العمل وتفصيل سيرهم فى هذا المجال إعزازا لأنفسهم وضنا بأعراضهم وصونا لمروءاتهم أن تزرى بها الحاجة والبطالة والسؤال .

والعمل وإن كان واجبا لمواجهة المطالب المعيشية للإنسان فى حياته إلا أن ذلك العمل يجب أن يكون فى حدوده الشرعية التى لا تمس

[1] المر : الحبل .

حقوق الآخرين ولا تضر بمصالحهم حتى تعيش الجماعة في سلام وتعاون وتكافل. ومن قواعد الإسلام قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

ولقد وضع الإسلام للعمل قواعد عامة، كما وضع قواعد خاصة في كثير من أنواع التصرفات تدور كلها حول وقاية المجتمع من الخصومات التي تبدد شمله وتكدر صفوه، كما عني بتنظيم العمل وتوزيعه حتى لا يشغل عمل الدنيا عن عمل الآخرة، وعما يجب لله من حقوق، ونبه إلى أن للمغالاة فيه وعدم تحري طرق الكسب الحلال لا تجلب رزقا ولا تضاعف كسبا.

فقد قال ﷺ: «إني لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به، وإني لا أعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى، فإن الله لا ينال ما عنده بمعصيته».

وقال العلامة الغزالي في التعليق على الحديث: أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل: اتركوا.

العمل المحظور

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام يدعو المسلمين إلى العمل ويدفعهم إليه ليعيشوا أعزة كراما ، كما يريدهم الله ، فقد قال تعالى : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » .

يدعو الإسلام المسلمين إلى العمل فى سائر أنواعه وأشكاله ، وفى جميع مجالاته سواء كان عملا يدويا أو فكريا ، ولم يحظر من العمل إلا ما فيه اعتداء على العقل والنفس والمال والعرض ؛ لأن من أهم مقاصد الإسلام حفظ هذه الأشياء . قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ، إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما » .

ومن قوله ﷺ فى حجة الوداع : « كل المسلم على المسلم حرام ، فدماؤكم حرام وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا الشهر وحتى دفعة دفعها المسلم مسلما يريدبها سوءا ، وسأخبركم من المسلم ؟ المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله » .

وعلى هذا فكل عمل أو صنعة فيها أذى لمسلم أو خطر على جماعة المسلمين فهو حرام ، فقتل النفس بغير حق أو الاستئجار على قتلها حرام، وهو عمل من أشنع الجرائم ، واعتداء جعل الله عقوبته القتل فى الدنيا قصاصا ،والعذاب فى الآخرة وبالا ونكالا قال تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ».

والعمل فى صناعة الخمور والتجارة فيها حرام حرمة شرعية ، لأن فيها أخطارا متعددة ، فيها جناية على عقل الفرد وجسمه وماله وفيها جناية على أمن الجماعة وصفوها ، وليس بنا حاجة إلى تفصيل أضرارها ، فقد أوفاها الأطباء وعلماء الاقتصاد والاجتماع حقها من الشرح والتعليل ، وفى تحريمها يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له ».

ويلحق بالعمل فى الخمر – بصناعة وبيع وشراء – العمل فى صناعة المخدرات التى تخرج العقل عن طبيعته المميزة المدركة، لاشتراكها مع الخمر فى نتائجها وقبح آثارها، وكذلك العمل فى ترويجها ونشرها.

ومن الأعمال التى حرمها الإسلام، القمار وهو الميسر بسائر صوره سواء كان باللعب بالورق أو المسابقة بالخيل أو المصارعة بالثيران أو المهارشة بالكلاب لما فيه من الإضرار بالفرد والجماعة وتعذيب الحيوان وحسبنا فى بيان أضراره أنه يورث الفقر والإفلاس ويعلق النفوس بالآمال الكاذبة فى الغنى والثروة، ويغرس العداوة والبغضاء فى الجماعات، ويبعث على جرائم القتل والسرقة والنصب والاحتيال.

ولذلك حرمت أكثر الأمم هذا النشاط لأنه نشاط مخرب هدام.

وكل ما قامرت عليه فهو ميسر، فعن ابن عباس: « كل شىء فيه قمار من نرد « طاولة » أو شطرنج « فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب » وقال العلامة ابن حجر الهيثمى: « الميسر القمار بأى نوع كان.

وسبب النهى عنه وتعظيم أمره : أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى عنه فى قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وهو داخل فى قوله ﷺ : « إن رجالا يتخوضون فى مال الغير بغير حق فلهم النار » .

وتقدم ما قاله الله فى حكمه : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » . وقال ﷺ : « من قال تعال أقامرك فليتصدق » ، يعنى أنه أذنب ذنبا يجب التكفير عنه بالصدقة .

ومن الأعمال المحرمة السرقة ، واحترافها عمل أعظم جرما وأشد عقابا ويكفى فى عظم جرمها أن الله أوجب فيها قطع اليد ، قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

ومن الأعمال التى حظرها الإسلام ، السحر واحترافه والتكسب منه لأنه تغرير بالناس ومخادعة لهم وسلب لأموالهم ، بدعوى أن السحر يوصلهم إلى مقاصدهم ويحل لهم مشاكلهم وذلك لصرفهم عن الأسباب الحقيقية التى تصل بهم إلى أغراضهم وحل مشاكلهم ، ويلحق بالسحر قراءة الكف والفنجان وضرب المندل وضرب الودع والخط على الرمل ونحو ذلك مما تتمخض عنه عقول

الدجاجلة والمشعوذين ، ويدخل فى باب الرجم بالغيب وينطلى على السذج وضعاف العقول .

وقد عد بعض فقهاء الإسلام السحر كفراً أو مؤديا إلى الكفر ، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيراً للمجتمع من شره ، وفى الحديث : « من نفث فى عقدة فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء وكل إليه » ، ومن حديث طويل للنبى ﷺ : « تجنبوا السبع الموبقات » وذكر منها السحر ، ويلحق بالسحر الكهانة : وهى تعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، وادعاء معرفة الأسرار ، كما يلحق به العرافة ، وهى ادعاء معرفة الغيب بدلائل ومقدمات ، وهو من قبيل : ادعاء معرفة الغيب ، وقد قال ابن خلدون عن هذه الأشياء : « إنها من المنكرات الفاشية فى الأمصار ، لما تقرر فى الشريعة من ذم ذلك ، وأن البشر محجوبون عن الغيب إلا من أطلعه الله عليه من عنده فى نوم أو ولاية » .

وعن رسول الله ﷺ : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

ومما يحرمه الإسلام ، شهادة الزور ، لأنها تضيع الحقوق ، وتوغر الصدور ، وتفضى إلى جملة من الجرائم .

وفى الحديث : « لا تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار »

وكذلك يحرم الإسلام المقامرة باتخاذ الحيوان هدفاً يرمى بالبنادق ونحوها ، فعن ابن عمر : أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : « من فعل هذا ؟ إن رسول الله ـ ﷺ ـ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » .

ولا يمكن حصر الأعمال المحرمة ويمكن ضبطها فى قاعدة عامة وهى أن كل ما فيه أذى للمسلم أو استغلال لضعفه فهو حرام » .

ما يحل وما يحرم من السؤال

يحمد الإسلام السؤال للتعلم على ما فيه من غضاضة لأنه وسيلة المعرفة وتمحيص الحقائق ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

وقال جل شأنه : « فاسأل به خبيرا » ، وقال ﷺ : « السؤال نصف العلم » .

ويكره السؤال فيه التعنت والتظاهر بالعلم رياء وسمعة ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » .

ويبغض الإسلام سؤال الناس للمعاش والتكسب ولا يبيحه إلا عند الحاجة الماسة والضرورة الملحة حيث يتعين السؤال طريقا إلى العيش عند العجز والمرض وانسداد كل الطرق للحصول على ما يحفظ الحياة ويقيم الأود .

وأشد ما يكون الإسلام بغضا للسؤال إذا اتخذ حرفة للمعاش أو التكثر من الأموال كما قال ﷺ : « من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو يستكثر » .

وإنما بغض الإسلام هـذا السؤال ، لأنه ذل ومهانة وإهدار للكرامة ، وتعطيل للقوى وللمواهب من أن تجد وتـكد وتخلق وتبتكر ما ينفع الجماعة وينهض بالأمة ، ثم هـو وسيلة للخداع والاحتيال إذ يحمل السؤال السائل أن يتزيا بزى الفقراء والمساكين ويتظاهر بالعاهات والأمراض يستثير بذلك عواطف الناس استدراراً لرحمتهم وبرهم .

وقد حذر الإسلام من هؤلاء ودعا إلى التيقظ لحيلهم كما دعا إلى تحرى المحتاجين إلى الغـوث ، وهم من قست عليهم الأيام وكرثتهم الأحداث ومنعتهم العزة والكرامة أن يسفروا عن فقرهم ويجهروا بحوائجهم تعففا وتجمـلا ، وقال الله فى أمثالهم : « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا » .

وقال فيهم رسول الله ﷺ : « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين ، المتعفف ، اقرءوا إن شئتم : « لا يسألون الناس إلحافا » .

إن السؤال يورث بلادة الحس وصفاقة الوجه ويسقط المروءة ويمسح بيد الذلة على السائلين ، ولا خـير فى جماعة أذلاء افتقدوا

حتى الكرامة والعزة ، وأصبحوا فيها أعضاء مشلولين عالة عليها ، عدمهم خير من وجودهم .

وقد شدد الإسلام الوعيد على السائلين من غير حاجة فقال ﷺ : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس بوجهه مزعة لحم » . وقال « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » .

ومما قاله لقمان لابنه : « يابنى استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة فى دينه ، وضعف فى عقله ، وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به » .

وقد بين الفقهاء الحاجة التى تبيح للمسألة ، وهى حالة الإعواز التام فقد سئل الإمام احمد بن حنبل : « ما يحل للمسألة ؟ فقال إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعشيه . أما السائلون من غير حاجة وللتكثرون الأموال بالسؤال ، فالمسألة عليهم إذا فعلوا .

كانوا أشبه بالسلابين النهابين ، مبغوضون من الناس فى الدنيا ومن الله فى الآخرة .

وعن معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ : « ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى الأرض ، فيقوم سؤال المساجد » .

ومن حرص الإسلام على كرامة المسلم أنه أرشده - إذا اضطرته الحاجة إلى أن يسأل - أن يسأل كريما لا يرد سؤاله ولا يخيب رجاءه حتى لا يجتمع له إلى مرارة السؤال سوء الرد ، فقد قال ﷺ لرجل وقد سأله «أأسأل يا رسول الله ؟ فقال له : لا ، وإن كنت سائلا فأسأل الصالحين » .

ومن أرقى الآداب في باب السؤال قوله تعالى : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم . يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين » .

ومما قرره « مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية » بتاريخ ٢٥ من المحرم ١٣٨٥ هـ (١٦ من مايو ١٩٦٥) مما يتصل بهذا الموضوع :

« الإسلام يحذر من السؤال ، ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة »

للمرأة أن تعمل

إن المرأة شقيقة الرجل ، خلقا من أصل واحد . قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وإنسانيتهما واحدة ، فهما يشتركان في خصائص الإنسانية ، في العقل والعواطف والمشاعر .

وقد استغل الرجل بعض نواحي الضعف في المرأة فزحزحها واحتل مكان الصدارة والقيادة وأخذ ينتقص من حقوقها حتى أحالها إلى سلعة أو متاع إلى أن جاء الإسلام فأعاد لها كرامتها الإنسانية ووضعها مع الرجل موضع التكليف والمسئولية ، كلفها بما كلف به الرجل من عبادات إلا فيما لا يلائم طبيعتها وآخذها كما يؤاخذ الرجل بمسئوليات ، ومنحها من الحقوق ما منحه ، فأباح لها حق التملك وحق البيع والشراء ، وحق الهبة والتبرع وأعطى لها حظا من الميراث ، قال تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »

وقال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا » .

وكان من ضرورة هذا التكليف ومقتضى منح هذه الحقوق أن تتعلم المرأة ما تصح به هذه التكاليف، وما تمارس به هذه الحقوق وأن تعمل فى تصريف شئونها بنفسها إن شاءت، وبوكيل عنها إن أرادت وما دام الإسلام قد منحها هذه الحقوق التى تتطلب العمل فقد منحها بالتالى حق العمل فيما كلفها به فى الميدان الخاص فى بيتها، تديره وترعاه وتباشر تربية أطفالها وتأديبهم وتعدهم لمستقبلهم المأمول، وفى الميدان العام فيما تحسنه وتفلح فى التصدى له والقيام به .

وفى التاريخ الإسلامى تطبيق عملى لمبادىء الإسلام، فقد تعلمت المرأة، وشاركت الرجل فى الخدمات العامة للأمة الإسلامية، ففى ميدان التعليم والتعلم برز فى الطليعة أمهات المؤمنين زوجات الرسول الكريم .

فقد حملن عبئاً كبيراً فى تعليم الإسلام ونشر الدعوة، وفى مقدمتهن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ التى كانت المعلمة الأولى فى الإسلام، وعنها روى كثير من الأحاديث التى تكون

عنصرا هاما فى بناء شريعة الإسلام ، وقد روى لها البخارى - وهو أصح كتب السنة - أربعة وخمسين حديثا .

وفى ميدان الخدمة العامة برز كثير من الصحابيات وفى مقدمتهن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - فقد قامت بجهود موفورة فى إنجاح خطة هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكانت تتردد عليه بالطعام أثناء اختفائه وصاحبه أبى بكر فى الغار ، وتنقل لهما أخبار قريش وما يكيدونه له ، وقد شقت نطاقها نصفين لتربط بهما مزودى الطعام فسميت « ذات النطاقين » وهى التى تولت ابنها « عبد الله بن الزبير » بالتشجيع على قتال الحجاج ، وحين اشتد عليه الأمر تضعضعت عزائم مناصريه وتفرقوا من حوله وبلغت المعركة ذروتها الفاصلة ، دخل عليها وقال لها : إنى لا أخاف القتل ولكنى أخاف أن يمثل بى ، فقالت له : إن الشاة المذبوحة لا تألم السلخ .

وكان من نساء الإسلام من صحب جيوش المسلمين للقيام بمهمة التمريض والتموين ونقل الجرحى ، وعن أنس - رضى الله عنه - قال : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم - خلا خيل -

سوقهما تنقــلان القرب على متونهما ـ ظهورهما ـ ثم تفرغانه فى أفواه القوم » .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا مع النبى ـ ﷺ ـ نسقى ونداوى الجرحى ، وننقل القتلى » .

تعلمت المرأة المسلمة وعملت ولا بد أن تتعلم وتعمل ، وقد تهيأت للمرأة الآن فرص العــلم والعمل الشريف ، وكثرت الصناعات التى تلائمها فى ميدان الطب والصيدلة والتمريض والكيمياء والنسيج والحياكة والتطريز وغيرها من الأعمال التى لا ترهقها ، وتوفر لها حياة كريمــة تواجه بهــا مصاعب العيش وكوارث الزمان فى عصر جف فيه معين البر فى نفوس الناس ، فلا إحسان إلا بمقابل ، ولا بذل إلا بعوض .

وشرف المرأة وعفافها أغلى ما فى حياتها وأشــد ما تــكون ضنا به ، وعمل المرأة سلاحها الذى تصون به شرفها وتسمو به عن مواطن المهانة والابتذال ، والشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة العمل ما دامت تقوم به فى نطاق الجد والحشمة وتتحاشى مواطن الفتنــــة والشبهة ، وما دام لا يؤدى إلى ضرر خلقى أو اجتماعى ولا يعوقها عن أداء واجباتها نحــو زوجها وأولادها ولا يكلفها ما لا طاقة لها به .

ولقد اقتضت ظروف الحياة القاسية أن تعمل المرأة لتتعاون مع الرجل فى مواجهة ضرورات العيش ومتطلبات الأسرة ونفقات الأبناء.

وتحاول دول العالم أن تنسق بين أعباء المرأة فى بيتها ورعاية أطفالها وبين أعبائها فى العمل حتى لا تطغى إحدى المسئوليتين على الأخرى : مسئوليتها فى المنزل ومسئوليتها فى العمل .

ولكل أسرة طاقتها المالية فمن أغنت طاقتها المالية عن عمل المرأة ووفرت نشاطها لرعاية المنزل وتربية الأولاد كان ذلك خيرا للمرأة والأسرة حيث تتفرغ المرأة لواجبات الأسرة تفرغا كاملا ، وحيث تتخلى عن مكانها فى العمل لرجل يستطيع به أن يؤسس أسرة ويحصن امرأة .

العمال وأصحاب رءوس الأموال واجباتهم وحقوقهم

إن الإنتاج فى أغلب أحواله يعتمد على ركنين أساسيين : عمل ومال ، وقل أن يتوافرا لواحد فيكون العامل صاحب رأس مال وخصوصا فى هذا العصر الذى اقتضت حاجات الناس الاستهلاكية إنتاجا وفيرا لا يمكن أن يواجهه العمل الفردى ، لذلك أسست المصانع التى تقوم على جهود الأفراد ورءوس الأموال ، ثم تطورت فأصبحت تقوم على جهود الشركات والعمال التى تستخدمهم تلك الشركات ، وبتكاثر العمال فى الشركات والمؤسسات ، نشأت طبقة العمال ، وأخذت مكانها بين الجماعات وأصبحت لهم نقابات تقوم على شئونهم وتتحدث بأسمائهم وتدافع عن حقوقهم ، كما أصبح لهم من يمثلهم فى المجالس النيابية ، ولهم أحزاب تستقل أحيانا فى بعض الدول بالسلطة والحكم .

ولا شك أن للعامل أيا كان شأنه أثراً فى حياة الأمم ، فعلى كاهله يقوم النشاط العام فى مختلف شئونها ، وكلما ازداد تأهل العامل لأداء عمله واستجمع صفات الإجادة والإحسان كلما انعكس ذلك على جماعته وأمته وبلغت ما تطمح إليه من رخاء وارتقاء .

ولقد قدر الإسلام العامل ومنحه من رعايته وعنايته ما يكفل له حقوقه ويشجعه على أداء واجباته، فوضع الحق إزاء الواجب، كفل الإسلام للعامل حقه في التعليم والحرية والعبادة، وكفل له كرامته الإنسانية في أوسع صورها وجعله هو وصاحب العمل سواء، يتمم كل منهما رسالة الآخر.

تحدث القرآن كثيراً عن العمل، وحق العامل في أن يستوفى أجره كاملا عليه إزاء إحسانه، فيه ولئن كان حديث القرآن عن العمل للآخرة كثيراً، إلا أن إحسان العمل للآخرة يرتبط أحيانا بالعمل الدنيا، فالعمل للآخـرة هو أن يعمل العامل ابتغاء رضوان الله ومثوبته، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بالعمل في الحـدود التي رسمها الله، وهو العمل الصالح المبرأ من الإضرار بالنفس وبالمجتمع، والذي يتم على مقتضى العقود والاتفاقات التي تجرى بين المتعاملين ويستوفى كل منهما ما تراضوا عليه من غير ظلم ولا مماطلة ولا غش ولا خداع.

والأعمال التي تجرى في حياة الناس لا يستطاع حصرها ولا تقف عند حد وهي متجددة بتجدد الحاجات والابتكارات؛ لذا لا يمكن أن يضع الإسلام لـكل عمل قاعدة يلزم الناس بها ويحملهم عليها، بل وضع للعمال وأصحاب رءوس الأموال قواعـد عامة تتضمن

توجيهم توجيها صحيحا ، لا تختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال ، واعتبر تلك القواعد ميزانا يوزن بها إسلام المسلم ، وإذا كانت هذه القواعد مستمدة من الدين ومرتكزة عليه ، كان لها في نفس كل منهما سلطانها وأثرها المثمر الذي يغني عن كثير من التشريعات العمالية الوضعية التي تتلاحق ولا تحقق الغاية المرجوة منها ، فلا هي مرضية للعامل ولا هي مرضية لصاحب العمل .

وجماع هذه القواعد الإسلامية : الإخلاص المتبادل بين العامل وصاحب العمل والتناصح المستمر والرغبة في إنجاح العمل على وجهه الصحيح ، وألا ينظر أحدهما إلى الآخر نظر الصائد إلى فريسته بل ينظر كلاهما إلى الآخر نظر المكمل له ، لا تتحقق مصالحهما إلا بتكاملهما والشريك إلى شريكه يقـــوم كل منهما بدوره في الشركة ، العمل من العامل والمال من صاحب رأس المال وليس أحدهما مسخرا للآخر فهذا القدر من أخطر الأمور على سير الأعمال إذ يجعل كلا منهما لا يهتم بشئون صاحبه ولا تعنيه خسارته أو ربحه .

ونلاحظ أن الإسلام يعتمد في علاقات العمال بأصحاب رءوس الأموال وأداء كل واجبه على الناحية الخلقية ، وعلى مراقبة الضمير وخشية الله أكثر مما يعتمد على الإلزام والسيطرة ، لأن سلطان

الخلق والضمير أقوى من سلطة القانون، فرقابة الضمير حارس لا يغفل وسلطان القانون حارس كثير الغفلة والنسيان .

ومن القواعد التى أشرنا إليها ما جاء فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » . وقوله تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ». وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » . وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » .

وما جاء فى قوله ﷺ : « لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» . وقوله : « من غشنا فليس منا والمكر والخديعة فى النار » .

وقوله عن ربنا تبارك وتعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . وقوله : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

وجوه المعاش

إن النشاط البشرى فى تحصيل المعاش واكتساب الأرزاق والأموال على كثرة وجوهه وتصرفاته ، يكاد ينحصر فى أصول ثلاثة: هى الزراعة والصناعة والتجارة، وعليها يقوم بناء العالم فى حياته وهى أصول يرتبط بعضها ببعض بأنواع من الارتباطات ، وقد بدأت مع الإنسان ساذجة سهلة تسد حاجاته الساذجة البسيطة وأخذت تتطور معه أو أخذ يطورها حسب متطلباته فاتسعت وتعقدت وما تزال تواصل تطوراتها معه وأصبح لكل علوم ومعاهد تتولى تعليمها نظريا وعمليا وتستغرق الأعوام فى تحصيلها .

ويقول العلماء : إن أسبق هذه الوجوه فى الوجود هى الزراعة لبساطتها أولا ، ولضرورة الإنسان إليها ثانيا ، وفى هذا يقول العلامة ابن خلدون . « أما الفلاحة والصناعة والتجارة فهى وجوه طبيعية للمعاش ، أما الفلاحة فهى متقدمة عليها كلها بالذات إذ هى بسيطة طبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم ، ولهذا تنسب فى الخليقة إلى « آدم » أبى البشر ، وأنه معلمها والقائم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة ، أما الصنائع فهى ثانيتها ومتأخرة عنها، لأنها مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار

والأنظار ، ولهذا لا توجد غالبا إلا في أهل الحضر الذي هو متأخر عن البدو وثان عنه ، ومن هذا المعنى نسبت إلى « إدريس » الأب الثاني للخليقة فإنه مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحي من الله تعالى ، وأما التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هو تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من تلك الحيلة ولذلك أباح الشرع فيه المكايسة لما أنه من باب المقامرة إلا أنه ليس أخذا لمال الغير مجانا ، فلهذا اختص بالمشروعية » .

هذا رأي ابن خلدون في الزراعة وغيرها ، ورأيه في الزراعة مبني على الواقع منها في عصره ولو قدر له أن يرى واقع الزراعة الآن وما تحتاجه من العلوم في اختيار البذور ووقاية المزروعات من الآفات بالمبيدات وتوقيت ريها ووجوب القيام عليها بالرعاية الدائمة لكان له رأي آخر فيها .

ولما كانت أصول المعاش هذه مجال النشاط البشري في حياة الناس وتستدعي بالضرورة ارتباط الناس بعضهم ببعض في المعاملات كان من الحكمة أن يضع الإسلام لهذه الأصول قواعد عامة تنظمها وتضبط علاقات الناس حتى لا تكون الحقوق فيها عرضة للانتهاب والإتلاف وحتى لا يكون عامل الطمع والأثرة هو المحرك لهذا النشاط فينتهي به إلى الفوضى

وقد ذكرنا من قبل بعض القواعد العامة التي تضبط علاقات الناس في نشاطهم العام وسنذكر بعض ما وضعه الشارع من قواعد خاصة بهذه الأصول .

الزراعة

من وجوه المعاش: الزراعة ، وهى معالجة الأرض بالحرث والبذر والسقى لاستنبات الزروع والثمار والانتفاع بها فى التقوت والتفكه ، ومجال النشاط فيها محدود بالنسبة إلى وجوه المعاش الأخرى، ولذلك اختص بها أهل البدو فى الغالب كما قال العلامة ابن خلدون .

وإذا كان مجال النشاط فيها محدودا قلت فيه فرص الخداع والمماكرة ، ولعل ذلك هو السبب فى أن الإسلام لم يكثر الحديث عنها ولم ينبه إلى الانحرافات التى يتعرض لها المشتغل بها كما يتعرض المشتغل بالتجارة والصناعة .

وما ورد فى الإسلام عنها يكاد ينحصر فى الحث عليها لأنها مصدر أقوات الناس والأنعام ، والتحذير من الزراعة فى الأرض المغتصبة والحث على إحياء الموات من الأرض أو ما يعرف فى اصطلاح العصر باستصلاح الأراضى ، حتى تكون مصدر رخاء الأفراد والدولة ، وأن من احتجر أرضا ليصلحها فلم يستطع فعليه أن يتخلى عنها ليقوم بالإصلاح من يقدر عليه .

وما ورد فيها التحذير من منع المياه عن سقي الزرع ومن اشتراط ما يستضر به أحد الطرفين في الزراعة كأن يشترط للمالك على المزارع أن يعطيه قدرا من الخارج كخمسة أرادب أو خمسة قناطير ، فقد لا تخرج الأرض هذا القدر المشروط ، فإن شرط حصة من الخارج كالربع أو الخمس ونحو ذلك فلا مانع منه حيث يمكن الوفاء به .

وإلى هذه القواعد تشير الأحاديث الآتية :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

وعن النبي ﷺ أنه قال : « من أحيا مواتا فهـو أحق به » . والموات : ماليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد ، والإحياء : أن يحييها بالسقي والزرع أو البناء فتصير بذلك ملـكه ، وشرط بعض الفقهاء إذن الحاكم بذلك .

وعنه أنه قال : « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » والاحتجار وضع اليد على الأرض الموات بقصد إحيائها وتعميرها ، وقد طبق عمر - رضي الله عنه - هذه القاعدة حين قال في خطبة له : « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها ، فجاء غيره فعمرها فهي له » .

وعنه أنه قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ».

وعن عروة بن الزبير: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج - مسايل الماء - من الحرة يسقى بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم ارسل إلى جارك» فقال الأنصاري: «أن كان ابن عمتك»، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال:

«احبس حتى يصل الماء إلى الجدر واستوعب له حقه»، فقال الزبير: «والله إن هذه الآية نزلت في ذلك» «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»[1].

وعن النبي ﷺ: «أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا، إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قالت الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا: فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

وعن رافع - رضي الله عنه - قال: «كنا أكثر أهل

---

[١] النساء: ٦٥

المدينة حقلا ، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول : هذه القطعة لى ، وهذه لك فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

وقد يتولى المالك الزراعة بنفسه ، وقد يشرك معه آخر فيسمى العمل حينئذ مزارعة .

وللمزارعة صور مختلفة حسبما يتفق عليها المالك وزارع الأرض ، وقد تولى الفقهاء شرح هذه الصور ووضعوا لكل منها حكما مستمداً من السنة النبوية الكريمة .

التجـارة

إن التجارة من وجوه المعاش ، وهى من أوسع ميادين النشاط البشرى وترتبط بأنواع النشاط الأخرى ، كالصناعة والزراعة أشد الارتباط ، فالصناعة لابد لها فى تصريف إنتاجها من التجارة ، والزراعة لابد لها فى تصريف محصولاتها من التجارة ، وهى من أكثر وجوه النشاط البشرى إغراء لما فيها من كثرة الأرباح حتى قيل فى المأثور : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة ، والعشر فى المواشى » .

وفى التجارة مجال واسع لأنواع الحيل فى ترويج السلع وإخفاء العيوب واستغلال سلامة قلوب المتعاملين ، أو كما قال العلامة ابن خلدون : « إنها تستدعى المكايسة والمماحكة والخلابة والغش وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأثمان رداً وقبولا » .

ولما كانت حاجة الناس إليها ضرورية ، وكان مجال الانحراف واسعاً ، أولاها الإسلام عناية قوية وخص التجار ببواعث من الترغيب وزواجر من الترهيب تقيمهم على الطريق السوى الذى يأمن الناس فيه على أموالهم وحقوقهم ، ولتكون أرباحهم حلالا

يبارك لهم فيها ، وأوصى الشركاء أن يتناصحوا ويتعاونوا ليفلحوا وينجحوا .

وإذا كان أكثر ما يتعامل به فى التجارات مكيلا أو موزونا وكز الإسلام عنايته على استيفاء الكيل أو الوزن ، وحث التجار على أن يتسامحوا فى البيع والشراء ويقيلوا النادم من بيعه أو شرائه وحذرهم الاحتكار فى ظروف الشدة لما فى ذلك من الإضرار بالناس .

ومما جاء فى القرآن الكريم خاصا بالتجارة قوله تعالى :

« ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين » [1] .

وقوله تعالى : « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » [2] .

وقوله تعالى : « والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا فى الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » . [3]

---

[1] المطففون : ١ ـ ٦ [2] الشعراء : ١٨١ ـ ١٨٣
[3] الرحمن ٧ ـ ٩

ومما جاء فى السنة :

ما روى عن رسول الله – ﷺ – : أنه خرج إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً ، فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء ، فقال لصاحبه : « ما حملك على هذا ؟» قال : « والذى بعثك بالحق إنه لطعـــام واحد » قال : « أفلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فتتبايعون على ما تعرفون ؟ من غشنا فليس منا».

وعنه : « من باع عيباً لم يبينه لم يزل فى مقت الله ، ولم تزل الملائـكة تلعنه » .

وعنه : « رحم الله رجلا سمحا إذا باع ،سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا اقتضى ، سمحا إذا قضى» .

وعنه : « من أقال أخاه بيعاً أقال الله عثرته يوم القيامة » .

وعنه : « إن أطيب الـكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يـكذبوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا » .

وعنه – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه :

« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما وجاء الشيطان » .

والتجارة صور مختلفة ، فتارة يباشر التاجر تجارته بنفسه ، وتارة يباشرها مع شريك أو شركاء .

والشركة تارة تكون بالعمل ورأس المال من كل من الشريكين.

وتارة تكون بالمال من أحدهما والعمل من الآخر وتسمى مضاربة .

وتارة يكون التصرف بالأصالة .

وتارة يكون بالوكالة ، وقد تناول فقهاء الإسلام هذه الصور بالشرح وذكر الأحكام التي تحيطها بجو من الثقة والاطمئنان .

التسامح في البيع والشراء

من طبيعة الحياة تبادل المنافع ، وأكثر تبادل المنافع بالمبايعات والمعاوضات، ولا يكاد ينقضي يوم دون أن يباشر الإنسان نوعا من المبايعات ، وخصوصا في المدن التي تكاد شئون الناس وحاجاتهم تستنجز بالمبايعات اليومية .

وقد حرص الإسلام على تنظيم البيوع حرصا شديداً حتى لا تفضي إلى النزاع والتكرر ، فأوجب أن تكون الأثمان معلومة محددة تحديداً دقيقا ، وأن تكون السلع معروضة عرضاً واضحاً يكتشفها المشتري في ضوئه اكتشافا تاما بحيث ينجلي ما فيها من المحاسن والعيوب لتسد على المتبايعين منافذ الاعتراض ، وجعل للمشتري من ذلك مدة للخيار في البيع ليمضيه أو يفسخه حتى إذا تم البيع كان عن رضا واطمئنان .

ومع هذا الاحتياط في ضمان حسن التعامل بين الناس استحسن الإسلام أن يجري التعامل بينهم في جو من اليسر والتسامح والتغاضي عما لا سبيل إلى تفاديه من الغبن ، فطلب من المسلمين السماحة والتيسير في البيع والشراء ، وليس للسماحة حد دقيق يمكن أن نقف عنده

وليس لها صور تحصر وتذكر، وإنما هي شيء متروك لتقدير البائع والمشتري ، فالتجاوز عن طفيف الكيل أو الوزن أو المساحة سماحة ، والتجاوز عن جودة النقد سماحة ، وعدم التشدد في تقدير الثمن سماحة ، وإرضاء ذوق المشتري سماحة ، وعدم استغلال سلامة القلب سماحة ، والرشاقة والبشاشة في وجه المشتري أو البائع سماحة، وهكذا مما اصطلح التجار على تسميته حذاقة ، إلا أن كل ذلك ينبغي أن يكون في إطار من الإخلاص والأمانة وإلا كان فخاخا للاصطياد والغدر والخيانة .

والسماحة في البيع والشراء تجلب البركة والربح وتدفع التنازع والتخاصم وفيها تشجيع للبائعين وخصوصا أصحاب السلع الهينة الذين يعيشون على رءوس أموال ضئيلة كبائعي الخضر والفاكهة الجوالين الذين يذرعون[1] الأرض طوال اليوم في توزيع ما يحملون على رءوسهم وأكتافهم وبين أيديهم ويستربحون منه ما يفي بكفافهم وكفاف أسرهم .

إن هؤلاء أحق الناس بالسماحة في الشراء ، ففي السماحة معهم عون خفي على تنفيس كربهم .

وما أحلى ما يجري على ألسنة الناس من قولهم : « التساهل في الثمن عند الشراء صدقة خفية » .

---

[١] يسعون في الأرض ذهابا وإيابا ، لامن الزراعة . [الإشراف الفني]

نعم إنها صدقة على غير مستحق ؛ لأن البائع رب الأسرة الذى يسلك طريق العزة والكرامة فى سبيل عيشه وعيش أولاده ، فيبيع ويشترى ويربح ليعيش عيشة يصون بها حياءه وكرامته فى حاجة إلى أن يشجع على ذلك السلوك من طريق خفى لا يجرح شعوره ولا ينال من كرامته ، وهو طريق التبايع بالمسامحة والمياسرة .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رحم الله عبداً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا اقتضى ، سمحا إذا قضى» .

وعنه أنه قال : « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا ، فقال له : ماذا عملت فى الدنيا ؟ » قال : ولا يكتمون الله حديثا ، قال : « يا رب آتيتنى مالا فكنت أبايع الناس ، وكان من خلقى الجواز ، فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر» ، فقال الله تعالى : « أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدى » .

الاحتكار والسوق السوداء

الاحتكار هو حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشترى من عجز أو اقتدار، وقد سميت هذه العملية في العصر الحديث «بالسوق السوداء» وإنها لتسمية مناسبة فهي سوداء على المشترى لاضطراره إلى دفع الأرباح التي لا توازى أرباح السلع في العادة، وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وغضب الناس، وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولى الأمر إلى مصادرته عقابا له على جنايته على المجتمع بإشاعته الذعر والإزعاج بتوهم فقدان السلع في الأسواق، ولابتزاز أموال الناس بالاسترباح غير المشروع، وقد روى أن عليا ـ رضى الله عنه ـ أمر بإحراق طعام محتكر.

إن الاحتكار أنانية جشعة مدمرة لا تبالى مصلحة الجماعة ما دامت تحقق مصلحة الفرد الجشع، والمحتكر عضو فاسد في جسم الجماعة إذا لم تعالج منه بالضرب على يده سرى إليها فساده.

وهو نشاط تجارى مفتعل غير عادى وغير مشروع يدخل على

السوق الطبيعية فيكدر مجراها ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاب وانتهاز فرص التخفي والغفلة ، ولهذا كله ولما يؤدي إليه من احتباس الحاجات الضرورية من الأقوات وما يشبهها ولا سيما عند الأزمات حرمه الإسلام ولعن المتكسبين به .

فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو عاص » .

وقال : « بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح »

وقال : «من احتكر الطعام أربعين يوما برىء من الله وبرىء الله منه » .

وقال : « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تعالى » .

وقد كره الإسلام الاحتكار واستحب التصرف السريع فى السلع تيسيرا على المحتاجين واقتناعا بما تيسر من الربح وتضحية فى سبيل مصلحة الجماعة .

وعن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « من جلب طعاما فباع بسعر يومه فكأنما تصدق به » .

ومن ألطف ما يذكر فى موضوع الاحتكار وتحرج الصالحين منه ما أورده الغزالى فى كتابه الجليل «إحياء علوم الدين» عن بعض السلف ، فقد ذكر أن تاجرا كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة فى السعر فقال له التجار :

« لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : « يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية ، فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى » .

إن الاحتكار يثير الحقد والكراهية بين أبناء الشعب وخصوصا فى الظروف الاستثنائية كظروف الحروب وانقطاع الموارد .

لذا كان السلف يتحينون ظروف الشدة ويوزعون ما عسى أن يكون قد تجمع لديهم من أقوات ، إسهاما منهم فى تفريج الأزمات وابتغاء جزاء الله ومثوبته .

وقد يستعمل الاحتكار سلاحا ضد الأمة فى ظروفها الحرجة لبلبلة

أفكارها ، وإشاعة القلق والذعر فى صفوفها ، لهذا تعنى الدولة بشأنه عناية خاصة .

وليس الاحتكار المحرم خاصا بالطعام كما يرى بعض الفقهاء ، بل هو عام فى كل ما تمس اليه الحاجة وتدعو اليه الضرورة كاحتكار الأدوية وخيوط النسيج وأدواته ، والوقود ومواد البناء وغير ذلك مما لا بد منه للناس ولا يستغنى عنه وأنه وإن كان قد ورد فى بعض الأحاديث التصريح باحتكار الطعام ، فقد وردت أحاديث أخرى عامة غير مقيدة بذكر الطعام كقوله ﷺ : « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء ، وقد برئت منه ذمة الله » .

وإذا كان بعض الفقهاء قد ألحق بالطعام ما تمس اليه الحاجة كالثياب ، فليلحق به كل ما يشبه ذلك كما ألحقت الثياب . قال الإمام أبو يوسف : « وكل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان طعاما أو ثيابا » .

ولولى الأمر أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده عند الضرورة قال العلامة ابن حجر الهيثمى : « أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم . والاحتكار شؤم على صاحبه لما فيه من الإضرار بالناس والاسترباح غير المشروع » .

قال العلامة ابن خلدون: « ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لحين أوقات الغلاء مشئوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران. وسببه – والله أعلم – أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلونه فيها من المال اضطرارا فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعليق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانا، فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر وهو كالمكره، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه، فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسده ربحه ».

الصناعة

إن الصناعة من أهم الأركان التى يقوم عليها بناء العالم ، وهى أس الحضارات .

فالحضارات مجموعة من الأفكار تجسدها مجموعة من الصناعات .

وفيها نأكل ، وفيها نشرب ، وفيها نلبس ، وفيها نسكن ، وفيها نتمتع به من ألوان الزينة والرفه جملة من الصناعات يشتبك بعضها ببعض ، ويكمل بعضها البعض .

وبالصناعات يقوم الهيكل الاقتصادى للعالم كله ، ولأهميتها دعا الإسلام إليها وجعلها من فروض الكفاية بمعنى أن الجماعة الإسلامية لابد أن يتوافر فى أهلها من كل ذى حرفة وصناعة من يكفيها حاجتها من الصناعات المختلفة ، فإذا لم يوجد فيها من ينهض بهذه الصناعات أثمت الجماعة كلها وبخاصة أولى الأمر ومن بيدهم الحل والعقد .

قال الإمام الغزالى بعد أن ذكر أن تعلم بعض العلوم من فروض الكفاية كالحساب والطب : « إن أصول الصناعات من فروض الكفاية كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك .

فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك وإهماله » .

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الصناعات التى زاولها الأنبياء كصناعة الدروع التى مارسها داود ـ عليه السلام ـ فقال جل شأنه : « ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد ، أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير[1] » .

وكصناعة التجارة التى باشرها نوح ـ عليه السلام ـ بأمر ربه حيث قال جل شأنه : « فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا فإذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا إنهم مغرقون[2] » .

ولا شك أن الصناعات أصبحت الآن أخصب الموارد الاقتصادية عند الدول بكل إمكانيات التقدم والرخاء والرفه ، وليس فى الصناعات أيا كان لونها عيب ، فالعمل شرف وواجب وعبادة لله سبحانه .

والعيب كل العيب فى البطالة والتعطل ، والتطفل على الغير فى المعاش ، وفى الحديث الصحيح :

---

[١] سبأ : ١٠ ، ١١ .
[٢] المؤمنون : ٢٧ .

« ما أكل أحد قط طعاما خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » .

إلا أن هناك صناعات يحرمها الإسلام كما أشرنا إلى ذلك في موضوع « العمل المحظور » .

والصانع أجير فيما استصنع فيه ، ويسمى بلغة العصر أجيراً مشتركا يعمل لصاحب العمل نظير أجر يتفق عليه بينهما .

وواجب الأجير المشترك كواجب الأجير الخاص ، هو الإخلاص والنزاهة وإتقان العمل والوفاء بالوعد .

وقد تناول الفقهاء الإسلاميون عقد إجارة منافع الأشخاص وبينوا أحكامه العامة ومبادئه الأساسية تاركين أولي الأمر التفصيلات يضعها حسب مقتضيات العصر واختلاف الزمن بإطارها الديني .

ومن الأحاديث التي أشارت إلى بعض القواعد قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » .

وقوله : « من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

وقوله : « ويل للتاجر من بلى والله ، ولا والله ، وويل للصانع من غد وبعد غد » .

وقال العلامة الإمام الغزالى : « لا ينبغى للصانع أن يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغى أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخلص » .

وقد سئل أحمد بن حنبل — رحمه الله — عن الرفو بحيث لا يتبين ، قال : « لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرفا إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع » .

من شؤون المال

المـــال

المال مرتبط بالعمل ولا مال بغير عمل ، والميراث من عمل المورث تركه للوارث ، والمال – ممثلا فى كل نقد وكل عين وفى كل ما سخره الله للناس من خير فى البر والبحر ، وفى بطن الأرض وظاهرها – أساس حياة الفرد والجماعة ، لا تستقيم حياة الفرد إلا به ولا تصلح شئون الجماعة إلا به أيضاً ، فضرورات الفرد وكمالياته لا تحصل إلا بالمال وشئون الجماعة المختلفة لا تقوم إلا عليه ، فشئون الصحة والرى والزراعة والقضاء والشرطة والبريد والبرق ونحوها من مرافق الحياة تعتمد كلها على المال ، وكذلك بعض شئون العبادة : كالحج والعمرة وبر الوالدين وصلة ذوى القربى سبيلها المال ، وقد قيل فى مشهور العبارات : المال عصب الحياة .

وأبلغ ما قيل فى قيمة المال قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما »[1] فالمال قيام الحياة وقوامها ، فقيمة كل أمة أولا بما تملك . وبكثرة المال وقلته تختلف حضارات الأمم وينخفض أو يرتفع مستواها المعاشى ، فالحضارة والرفاهية ظل المال يتبعانه أينما كان ، لذلك كان المال حبيب الروح ومعشوق

[١] النساء : ٥ .

الناس منذ كانت الدنيا وما زال مشعل الحروب ومثير الخصومات بين الأفراد والأمم .

والمال من أجل نعم الله على عباده ، يصلح به دينهم ودنياهم وبه امتن الله عليهم ، فقال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا [١] » وقال جل شأنه حكاية لما قال نوح ـ عليه السلام ـ لقومه : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً » [٢] .

وامتدحه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

وليس لاقتناء المال حد يقف عنده ما أديت فيه حقوق الله وما كان اكتسابه من طرق الحلال المشروعة التي رسمها الإسلام وخلت من الغش والخداع والظلم والاغتصاب والرشوة والسرقة واجتنبت فيها الشبهات .

فمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان لأبي بكر الصديق

---

[١] الكهف : ٤٦ .

[٢] نوح : ١٠ ـ ١٢ .

ـ رضى الله عنه ـ غلام يخرج له الخراج[1] وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشىء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : أتدرى ما هذا ؟ فقال أبو بكر : « وما هو ؟ فقال : كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته فلقينى فأعطانى لذلك هذا الذى تأكل منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شىء فى بطنه » .

ولا بأس بالجد فى طلب المال ما كان الطلب فى هوادة ورفق دون شره ولهف ومع الاحتياط فى طرق الكسب ، فإن للمال إغراء وضراوة كضراوة السباع بفرائسها .

وعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس[2] لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع .

وكما أنه لا بأس بتحصيل المال من وجوهه المشروعة فلا بأس بالادخار منه مهما كثر ، ولا يكون هو الكنز الذى توعد الله عليه بالعذاب ما أديت فيه حقوق الله على ما سنبين .

[١] الخراج : كل شىء يجعله السيد على عبده يؤديه كل يوم ، وباقى كسبه يكون للعبد .

[٢] إشراف النفس : تطلعها وطمعها فى الشىء ، وسخاوة النفس : عدم الإشراف إلى الشىء والطمع فيه والمبالاة به .

وظائف المال

عرفنا مما تقدم أن المال من أجل نعم الله على عباده إذ جعله قياما للناس كما جعله قيما للأمتعة والسلع تجرى بمبادلته بها شئون المعاش فى يسر وسهولة ، وقد تقدم ما حكاه القرآن عن نوح مما قاله لقومه : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً »[1] .

وبحسن رعاية المال واستثماره بالطرق التى سنها الإسلام يزداد نماء وبركة ويزداد انتفاع صاحبه وانتفاع الجماعة به .

وللمال وظائف تفرضها القوانين السماوية والقوانين الوضعية المستمدة من القوانين السماوية كما يفرضها الضمير الحى والوجدان النبيل .

ويمكن حصر تلك الوظائف فيما يأتى :

الإنفاق على النفس والأسرة .

الزكاة .

الضرائب .

الانفاق فى المصالح العامة ، الادخار .

[١] سورة نوح ١٠-١٢ .

الوظيفة الأولى للمال

الإنفاق على النفس والأسرة

لم يجعل الله المال غاية لذاته إذا احتازه الإنسان وقف عندها وقام على خدمته وحمايته ، ولكن جعله الله وسيلة إلى غايات تتعلق بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

ومن غاية المال للفرد أن ينفق منه على نفسه وأسرته ولا خير في مال لا ينتفع صاحبه كما يقول الناس .

فمن حق صاحب المال بل من واجبه أن ينفق على نفسه وعلى من يعول بالمعروف دون إسراف أو تقتير، وقد وضع الإسلام قواعد عامة للإنفاق تصلح لكل فرد وفي كل زمان ، ومن أدق القواعد في الإنفاق ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله : «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين»[1] وقوله : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا»[2] .

وقوله تعالى : «لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه

---

[١] الأعراف : ٣١

[٢] الإسراء : ٢٩

فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً » (١).

وما أشار إليه رسول الله ـ ﷺ ـ بقوله : « كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان : سرف ، ومخيلة » .

والإسلام يبغض التقتير كما يبغض الإسراف ، وفى ذلك يقول الله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (٢) .

ويقول ﷺ : « شر ما أعطى الرجل شح هالع ، وجبن خالع » .

ولا يمكن وضع قاعدة حسابية دقيقة يلزم بها كل فرد وكل أسرة ، فلكل طاقته ، وهو ميزان نفسه ، عليه أن يوازن بين موارده ومصارفه ، وقد ينفق رجل الثلث فى العام ولا يكون مسرفا وينفق الآخر عشرات ويكون مسرفا .

إلا أن ذا السعة ينبغى أن يلاحظ ألا يخرج بكثرة إنفاقه إلى الترف الذى يفضى به إلى الانحراف ، وسقوط الهمة ، واعتلال الصحة ، وإنهاك القوة وإلى المفاخرة والمباهاة بمظاهره وغناه ، فذلك هو البطر والعجب الذى نهى عنهما الإسلام .

فعن رسول الله ـ ﷺ : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى

---

[١] الطلاق : ٧

[٢] التغابن : ١٦

يكتب فى الجبارين [1] ، فضلا عن أن هذا يجلب عليه حقد المحرومين وغيظ البائسين وغضب الناس أجمعين .

ويجب ألا يحمل حب التقليد والمباهاة والمفاخرة متوسط الحال على أن يتحمل ما ليس فى وسعه فى اقتناء الأثاث والرياش والأدوات الكمالية فيقترض ويستدين ويعرض نفسه للقلق والإرهاق ودوام التفكير فى طرق السداد فتصبح أدوات الترف ووسائل الراحة مصادر تعب ونكد .

والذى لاشك فيه أنه مما يحب الله من عبده أن يرى أثر نعمته عليه فى إنفاق ما أحله من طعام وشراب وملبس ومسكن هو وأسرته ومن يعول ، إلا أنه ينبغى ألا يطلق لنفسه العنان فى كل ما تشتهى ويستجيب لها فى ما تطلب فلن تنقضى للنفس شهوة ولن تقف عند حد ، وعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « من الإسراف أن تأكل ما اشتهيت » . ورحم الله البوصيرى إذ يقول :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على
حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

---

[1] يتجبر بنفسه : يرتفع ويتكبر .

الوظيفة الثانية للمال
الزكاة

الزكاة من أركان الإسلام التى يقوم عليها بناؤه ولا يتم إسلام المسلم إلا بها . ففى الحديث الصحيح عن ابن عمر مما روى البخارى ومسلم : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

وقد جاءت الزكاة فى القرآن مقرونة بالصلاة فى عشرات المواضع كما أكثرت السنة فى الحديث عنها ، والزكاة كما عرفها الفقهاء تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص .

والحكمة فى افتراضها واضحة ، وقد أوسعها الكتاب شرحا وبيانا ، وكان فيما كتبه الكاتبون أعظم بيان عن فضل الزكاة الإسلامية ، وسبق الإسلام بتشريعه إياها إلى تحقيق التكافل الاجتماعى الذى يسمى لتحقيقه الفقه الاقتصادى الحديث .

ويمكن إجمال مزايا ، من الناحية الاقتصادية بأنها جزء مفروض من المال على الأغنياء قصد به سد حاجات جماعات من الشعب فقدت

بهم ظروف الحياة عن الكسب وتحصيل القوت رحمة بهم[١] وسداً لعوزهم ، ووقاية للمجتمع من أخطارهم ، كما قصد به سد جوانب من المصالح العامة للأمة .

ويمكن إجمال مزاياها من الناحية الأخلاقية بأنها طهرة للنفس من رذيلة الشح التى هى من أقبح الرذائل الأخلاقية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شر ما أعطى الرجل شح هالع وجبن خالع ».

وأنها وسيلة لتطييب نفوس الفقراء ، واستلال أحقادهم على الأغنياء ، وإشعارهم بتعاطفهم معهم ، وإحساس بواجبهم نحوهم ، وربط بعضهم ببعض بروابط المحبة والتعاون .

وفى المجال الأخلاقى عبر القرآن الكريم عن الزكاة بأنها حق للفقراء صيانة لكرامتهم وحرصا على شعورهم ، وندب إلى إخفاء الصدقات مراعاة لذلك المعنى فقال جل شأنه : « إن تبدوا الصدقات فنعما هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير »[٢] .

وقد أشار القرآن الكريم إلى ما فى الزكاة من المعانى والحكم

---

[١] يمكن أن يقنن الوضع المالى فى نظر الإسلام بالآتى :
على القادر أن يعمل وللكل أن يعيش : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »
« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »
الإشراف الفنى
[٢] البقرة : ٢٧١ .

فى آيات كثيرة فقال جل شأنه : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[1] .

وقال : « وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله »[2] .

وقال عز من قائل : « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »[3] .

كما أشارت السنة إليها فى أحاديث لا تحصى ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم) .

وقوله : (حصنوا أموالكم بالزكاة) .

وقوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤد زكاة ماله) .

وقوله : (إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .

وقوله : (ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر) .

وقوله : (ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ، فيقول الله عز وجل : « وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأبعدنهم » ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم » .

---

[1] التوبة : ١٠٣ . [2] المزمل : ٢٠ . [3] الروم : ٣٨ .

المواد التي تجب فيها الزكاة

الزكاة كما عرفها الفقهاء تعريفا شرعيا هي : « تمليك[1] جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص » ، فالجزء المخصوص: هو المقدار الذي حدده الشارع في كل صنف من أصناف المال .

والمال المخصوص : هي الأعيان التي أوجب الشارع فيها الزكاة ، والشخص المخصوص: هم الفقراء والمساكين وغيرهم ممن تضمنتهم الآية الكريمة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » .[2]

والأصناف التي تجب فيها الزكاة : النعم ، وهي الإبل ، والبقر والغنم ، الذهب والفضة ، عروض التجارة ، الزروع والثمار ، المعدن والركاز .

زكاة النعم :

النعم هي الإبل والبقر ويشمل الجاموس ، والغنم . وكلها يشترط فيها النصاب وهو القدر المخصوص الذي إذا وصلت إليه وجبت فيها الزكاة .

[١] يلاحظ بيننا أن الزكاة في نظر الإسلام حق ثابت للفقراء في ذمة الأغنياء ، فليست خدمة اجتماعية ولا جباية ولا منة ، ولا هدية .

[٢] التوبة : ٦٠ .

ويشترط في وجوب الزكاة فيها زيادة على ما تقدم حولان الحول على امتلاكها .

زكاة الإبل :

ونصاب الإبل خمس ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فيجب فيها ابن مخاض ، وكلما زادت زاد مقدار الواجب على ما بين في كتب الفقه .

زكاة البقر :

ونصاب البقر والجاموس ثلاثون ، والمقدار الواجب فيه تبيع أو تبيعة وهو ابن أو بنت البقرة إذا مضى عليها سنة ودخلت في الثانية ، وكلما زاد عددها تغير النصاب وزاد مقدار الواجب في الزكاة كما يعرف من كتب الفقه أيضاً .

زكاة الغنم :

نصاب الغنم أربعون شاة ، ومقدار الواجب فيها شاة وإذا زاد عددها حتى يبلغ نصابا آخر زاد مقدار الواجب فيها أيضا .

* * *

وزكاة النعم : إنما تجب حسب ما قدمنا إذا كانت النعم سائمة ، أي تعيش على الرعي في البراري لقصد الدر والنسل والسمن الذي يقصد به تقويتها لا ذبحها ، فإن كانت سائمة للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة

زكاة الذهب والفضة :

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم وتقدر قيمة كل منهما حسب السعر الجاري فيها وقت الزكاة، والواجب فيها ربع العشر مهما بلغ القدر بعد تمام النصاب .

وأوراق البنكنوت والأسهم والسندات أموال مضمونة تجب فيها الزكاة ، وتقوم الأسهم والسندات حسب أسعارها الحاضرة .

حلى النساء :

لازكاة في حلى النساء إذا كانت للزينة والاستعمال ، وهذا رأى المالكية والحنابلة ، وأما الحنفية فيوجبون الزكاة فيها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، وللشافعية رأيان : رأى بعدم وجوب الزكاة ورأى بوجوب الزكاة إذا كان فيه إسراف .

زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة هي كل ما أعد للتجارة من غير النقدين وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمة الموجود منها نصابا من الذهب والفضة على ما تقدم بشرط أن تكون بنية التجارة ويحول عليها الحول .

وتقوم العروض بما هو أنفع للفقراء ، فإن بلغت قيمتها نصابا من أحد النقدين دون الآخر قومت بما تبلغ به نصابا رعاية لمصلحة الفقراء .

زكاة الزروع والثمار :

تنقسم الأرض إلى عشرية وخراجية ، فالعشرية أرض أسلم أهلها طوعا أو فتحها الإمام عنوة ، وقسمها بين الفاتحين ، أو ثبت أنها عشرية بالسنة .

والخراجية أرض فتحت عنوة أو صلحا وأقر أهلها عليها .

والواجب فى الأرض العشرية عشر الخارج بشروط :

١ — أن تسقى أكثر العام بماء المطر ونحوه كالماء الجارى ، فإن سقيت بالآلات ففيها نصف العشر .

٢ — أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض ، فلا زكاة فى الحطب والحشيش غير المستغلين .

٣ — ألا يهلك الخارج كله ، فإن هلك بعضه سقطت الزكاة بحسابه ويخرج الواجب قبل إخراج النفقات .

هذا ولا يشترط فى الخارج مضى الحول ولا بلوغه نصابا ، والواجب فى الخراجية ما يتفق عليه الحاكم مع أهلها .

وزكاة الزروع واجبة على المستأجر الذى يباشر الزرع ، والزكاة حق الزرع وهو نوع من الشكر على نعمة إنبات الزرع وسلامته وبذلك كان المستأجر هو المطالب بإخراج زكاة الأرض المستأجرة .

زكاة المعدن والركاز :

المعدن والركاز شرعا : مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا أو كنزا دفنه الكفار .

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام :

١ — ما ينطبع بالنار .

٢ — مائـع .

٣ — ماليس بواحد منهما .

فالذى ينطبع كالحديد والذهب ، فالواجب فيه الخمس ، ومصرفه مصرف للغنيمة المذكور فى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله[1] » والباقى للواجد إن وجد فى أرض غير مملوكة كالصحراء ، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية . أما إن كان عليه علامة الإسلام فحكمه حكم اللقطة ، يعلن عنه ويعرف به ليأخذه صاحبه ، وإن لم يوجد له علامة يجعل جاهليا إن وجد فى أرض مملوكة ففيه الخمس والباقى للمالك .

وأما المائع كالنفط والقطران فلا شىء فيه ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالفوسفات .

ولا شىء فيما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك إلا إذا أعد للتجارة فيكون كعروض التجارة وتجب فيه الزكاة .

[١] الأنفال : ٤١ .

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة هى الجهات المستحقة لها ويجب صرفها اليها وهم ثمانية أصناف شملهم قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ».[1]

والفقير : هو الذى يملك أقل من نصاب أو يملكه مشغولا لحوائجه الأصلية .

والمسكين : هو الذى لا يملك شيئا .

والعامل عليها: هو القائم بتحصيل الزكاة بتكليف من الحاكم .

والمؤلفة قلوبهم: هم الذين كانوا يستمالون بالزكاة للدخول فى الدين أو لدفع شرهم أو تطهير قلوبهم ...

وفى الرقاب : العبيد الأرقاء الذين اتفقو مع ساداتهم على عتقهم بمال يدفعونه اليهم ، وهم المكاتبون فيعطون من الزكاة إعانة لهم على الحرية .

والغارم : هو المدين الذى عجز عن سداد دينه الذى لم يستدنه فى معصية .

---

١ ـ التوبة : ٦٠

وفى سبيل الله: هم الجنود المجاهدون لإعلاء كلمة الإسلام ، بذلك فسره بعضهم وهو تفسير ضيق والأكثرون على أن سبيل الله يشمل كل ما فيه خير لجماعة المسلمين [١].

وابن السبيل : هو الغريب الذى انقطع عن أهله وماله بغربته ولو كان له مال فى وطنه .

وقد سقط من هؤلاء الأصناف صنف المؤلفة قلوبهم بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم .

ويرى بعض العلماء أن مصرف المؤلفة قلوبهم مازال قائما ، ومن هؤلاء العلامة الشوكانى حيث يقول :

« والظاهر جواز التأليف عند الحاجة [٢] اليه فإن كان فى زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته

---

[١] فى جنوب شرق آسيا تقوم معارك عنيفة حول صحة توجيه جزء من الزكاة لبناء مدارس اسلامية تواجه التبشير الذى هيأ مدارســه على مستوى رفيع ليدخلها أبناء المسلمين ، وعلة هذه المعارك هو التفسير القديم لمعنى : فى سبيل الله ، ونود أن نشير هنا إلى أن فى سبيل الله : كل عمل اجتماعى أو ثقافى أو عسكرى يخدم الإسلام الحنيف . « الإشراف الفنى »

[٢] كأن الإمام الشوكانى يرى ببصيرته حاجة الدعوة الإسلامية فى العصر الحديث إلى مثل هذا المصرف فى آسيا وأفريقيا . « الإشراف الفنى »

بالقسر والغلب ، فله أن يتألفهم ، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير ، لأنه لم ينفع فى هذه الواقعة ».

حقوق أخرى للفقراء والمساكين :

للفقراء حقوق أخرى غير الزكاة مقررة فى أموال المسلمين وهى أموال الكفارات التى أوجبها الله فى الرجوع فى الظهار وفى الحنث فى الأيمان وفى الفطر فى رمضان للعجز عن الصيام أو فى الفطر عمدا .

حكمة تحديد مقادير الزكاة

تكلم العلماء والباحثون عن الحكمة فى وجوب الزكاة وقالوا : « إنها وصلة بين الأغنياء والفقراء وتأليف بينهم ليتسق المجتمع ويسوده الأمن والسلام.

وقلما تعرض أحد منهم لبيان الحكمة فى تحديد مقادير الزكاة ولماذا كانت فى النقود بنسبة اثنين ونصف فى للمائة وكانت فى المواد الزكوية الأخرى بمثل هذه النسبة تقريبا .

ويلوح لنا أن تحديد هذه النسبة قد لوحظ فيه نسبة العجز البشرى فى الجماعة وأن هذه النسبة المالية تفى بحاجة العجزة منها، فالجماعة الجادة الكادحة العاملة بمبادىء الإسلام فى وجوب السعى والكد لا يبلغ عجز العجزة فيها بالبطالة والشيخوخة والمرض إلا نسبة عددية تسد حاجتها هذه النسبة المالية من الزكاة التى قررها الإسلام للفقراء فى أموال الأغنياء ، فإن زادت هذه النسبة العددية ففى صدقة التطوع وكفارات الأيمان والصيام ما يواجه هذه الزيادة .

ومن يتتبع الإحصاءات التى تجريها الدول لحصر حالات العجز فى الجماعة يجدها تدور حول نسبة قليلة تغطى حاجاته مثل هذه

النسبة المالية من زكاة الأموال ، وقد ألم بعض العلماء بنحو هذا المعنى فقال :

« لا يقال : إن مقادير الزكوات لا تفي بحاجات ذوي الحاجات ، والتكليف بها لا جدوى له في تحقيق ما عرضنا له من أغراض وحكم فإن ما يعطى من الزكاة وما يكون من كفارات مضافا كل ذلك إلى ما يكسبه الفقير من عمله وما يصادفه من صدقات تطوع ، كل هذا كفيل بمقاومة الحاجة لدى المعوزين فإن لم يكفهم على فرض فهو لمؤازرتهم ومعونتهم ؛ إذ المفروض أن الفقير يعمل ليكسب ما استطاع وإن ضاقت بهم السبل فبيت المال ولي من لا ولي له » .

موقف ولي الأمر من مانع الزكاة

يرى العلماء أن لولى أمر المسلمين باعتباره مسئولا عن الفقراء واستخلاص حقوقهم أن يحصل الزكاة من الأغنياء الباخلين بها قهرا عنهم مهما كلفه ذلك حتى لو كلفه محاربتهم وقتالهم ، لأن الفقراء جزء من المسلمين ، وسد حاجتهم وإصلاح حالهم إصلاح لحال المجتمع ، وولى الأمر مسئول عنه . يقول بعض المفسرين :

« وإمام المسلمين فى دار الإسلام هو الذى تؤدى له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها وصرفها لمستحقيها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها كما فعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر ، رضى الله عنه ، فيمن منعوا الزكاة من العرب ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة من العرب ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا – الأنثى من المعز – كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » .

والزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة المفروضة ، وأظهر آيات الإيمان وكان النبى ﷺ يبايع المسلمين على أدائها ، وأجمع المسلمون على كفر جاحدها ، ومستحل تركها

وإنى أرى أن هذا العمل لا يحقق الغاية فى تحصيل أموال الزكاة كلها لأن الوصول إلى معرفة مقادير الأموال لدى الأغنياء

ثم معرفة الواجب فيها مطلب[1] عسير فأكثر أموال الناس غير ظاهر ويمكن إخفاء ماظهر منه ، ووسائل الإخفاء كثيرة ، ففى الخزائن وفى شقوق الجدران ، وباطن الأرض ولدى الأقارب والجيران مجالات مختلفة للإخفاء ، واستخدامها فى اقتناء التحف والصور مجال آخر ولممارس العمليات المالية وسائل أدق من ذلك وأخفى .

ولقد كان هذا الحكم محققا للغاية منه حين كانت الأموال تتمثل فى أعيان ظاهرة كالأغنام والأبقار والسلع التجارية التى يمكن معرفتها وضبطها أما فى هذا العصر فإنها تتمثل فى صور كثيرة.

والواقع أن تحقيق هذا الركن يقوم على الإيمان والوجدان الدينى والشعور بالمسئولية أمام الله ومراقبته والخشية منه فى التفريط فيه فإذا قوى الإيمان والوجدان الدينى فى نفوس المسلمين اندفعوا إلى أداء الزكاة بمحض اختيارهم دون حاجة إلى سلطان القانون أو سطوة الحكم.

فينبغى أن يكون سبيلنا إلى ذلك تنمية هذا الشعور الدينى فى نفوس الكبار وغرسه فى نفوس الناشئة ليكون هذا الشعور دافعا لهم إلى القيام بهذا الركن الإسلامى وغيره من الأركان والواجبات التى تصلح بها جماعة المسلمين

[١] تقوم المسئولية فى الإسلام على أساس : « اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

والمناخ الإسلامى يمنع من عسر جمع الزكاة بناء على هذا . «الإشراف الفنى»

الوظيفة الثالثة للمال
الضرائب

والضريبة بمعناها العام ، جزء من المال يقدره ولى الأمر على المدول أيا كان مصدر تموله ، سواء أكان من الزراعة أم التجارة أم الصناعة أم غيرها ، يستكمل به حاجات الدولة حين لا تفى مواردها بتلك الحاجات :

وهو بالمعنى الاصطلاحى المالى : « فريضة نقدية يلزم الفرد بأدائها للدولة طبقا لقواعد محددة باعتباره عضوا فى المجتمع لا بغرض انفاقها للصالح العام فحسب ، بل بغية تحقيق الرفاهية لجميع أفراد الشعب » .

ويختلف مقدارها باختلاف الحاجة واختلاف الزمن وهى مورد مالى استحدثته الدولة واقتضته متطلبات الحضارة والتوسع فى وجوه الإنفاق فى المصالح العامة ، ونظمتها على صور نتوخى فيها العدالة ما استطاعت ، وربما كانت لها جذور فى بعض الأمم تتمثل فى نظم كان طابعها الظلم والطبقية .

وعلى المسلم أن يؤدى هذه الضريبة كعضو فى الجماعة الإسلامية ويخضع للقوانين التى يصدرها ولى الأمر فيها [1] ، سيما إذا علم أنها

[١] هذا الخضوع فى دائرة: لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق. (الإشراف الفنى)

ضرورة تلجىء اليها الظروف الطارئة أو الدائمة .

وقد يبعث للممول على أن يؤديها عن رضا وطواعية أن يتحقق من ضرورتها وصواب وجوه صرفها ، ولا يمنع الإسلام من فرض مثل هذه الضرائب إذا دعت اليها حاجة .

كما تدل على ذلك ظواهر النصوص وعمل بعض الصحابة ، فقد أرسل عمر – رضى الله عنه – عام المجاعـــة إلى ولاة الأمصار أن يمـدوه بالطعام والأموال ، فأرسل له كل وال ما استطاع إرساله ، وكان يوزع الطعام على الناس بالسوية .

ومن أقواله : « حينذاك لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم » ومن أقواله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخـــذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

ويقول الإمام الغزالى : إذا خلت أيدى الجنود من الأموال ، ولم يكن من مال بيت المال ما يفى بنفقات الجيش وخيف من ذلك دخول العدو بـلاد الإسلام ، أو خيف حدوث الفتن الداخلية جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجيش ، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت البلاد من الجيش يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور .

ويقول بعض العلماء : « نستطيع أن نرى أن لولى الأمر الحق إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يفرض على المسلمين وغيرهم ممن تحميهم الدولة وينتفعون بمرافقها وقوتها، مايحقق به المصلحة العامة ويدفع الحاجة ، ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم من الزكاة قربة ودينا من صدقات تطهرهم وتزكيهم » .

وتختلف الضريبة عن الزكاة من وجوه :

الأول : أن الزكاة فريضة دينية يأثم المتهاون بها إثما عظيما ويعصى بتركها مع إيمانه بفرضيتها ويكفر بجحدها لأنها أحد أركان الإسلام ويقاتل عليها .

الوجه الثانى : أنها مقدرة محددة لا تزيد ولا تنقص، والضريبة ليست كذلك ، فإنها تختلف تبعا لحاجة المجتمع إليها .

والوجه الثالث : أن مصارف الزكاة ضيقة وتوجه لفئة خاصة بنص القرآن ، أما الضريبة فإن مصارفها غير محددة ولولى الأمر أن يوجهها إلى أى مرفق من مرافق الدولة .

الوجه الرابع : أن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال قدرا خاصا يسمى نصابا ولا كذلك الضريبة .

الوجه الخامس : أن الزكاة مقررة فى أعيان مخصوصة، وهى النقود والأنعام ، والزروع والثمار والمعادن والركاز ، والضريبة أشمل من ذلك.

لا تغني الضريبة من الزكاة :

لأن الزكاة حق خاص بمصارفها كما ذكرنا لا تصرف إلى غيرهم ، أما الضرائب فلجميع الأمة حق الانتفاع بما تقدمه من الخدمات كتعبيد الطرق وتشجير الشوارع وخدمات الإسعاف ووسائل المواصلات ونحو ذلك .

تذييـــل

ويحسن أن نذيل هذا الموضوع بما قرره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية مما يتصل به فى دورته الثانية المنعقدة فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ م) :

١ — أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لايغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة .

٢ — يكون تقويم نصاب الزكاة فى نقود التعامل المعدنية ، وأوراق النقد والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع فى معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء .

٣ — الأموال النامية التى لم يرد نص . ولا رأى فقهى لإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى :

(أ) لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب ، وحولان الحول .

(ب) وإذا لم يتحقق فيها النصاب وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها وتجب الزكاة فى المجموع ، إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول .

(ج) مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول .

(د) فى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات ، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

٤ — تجب الزكاة على المكلف فى ماله وتجب أيضا فى مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال .

٥ — تعتبر الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعى فى البلاد الإسلامية كلها ، وهى مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين فى سبيل تحرير الأوطان الإسلامية .

٦ — تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه .

الوظيفة الرابعة للمال

الإنفاق في سبيل الله : المصلحة العامة

عنى الإسلام بالمجتمع عناية كبيرة ، فرض له من مال الأغنياء حصتين ، حصة مفروضة محددة ، وهى حصة من الزكاة فقد جعله الله أحد مصارف الزكاة الثمانية التى شملها قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » فسبيل الله هو المصالح العامة لجماعة المسلمين .

وحصة غير محددة ، وهى الحصة التى تسخو بها نفوس الأغنياء بدافع من وجدانهم الدينى ودافع تقديرهم لحاجته ، وتزداد هذه الحصة دون حدود كلما قوى إيمان المسلم واستجاب لمقتضى إيمانه ونداء ضميره .

هذا وقد كرر الله الدعوة إلى الإنفاق فى السبيل ، وصور ذلك الإنفاق بأنه إقراض له ووعد — ووعده الحق ، بأنه سيخلفه قال تعالى : « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » وقال : .

« الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »

وقال تعالى : « وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون » .

وقد نبهنا الله سبحانه وتعالى إلى أن البر ليس في التوجه إلى المشرق أو المغرب ولكن البر الصادق الدال على إخلاص المرء وسلامة قلبه هو بذل المال العزيز على النفس في مواضع الحاجة حيث يمسح به دمعة يتيم أو يسكن به قلب ملهوف أو يسد به خلة محتاج أو يفك به رقبة رقيق أو يصل به ذا قرابة ، فذلك هو البر الذي يحبه الله ويرضى عنه حيث يقول : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء ، وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون »

وقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ، وله أجر كريم » سمى الله سبحانه قرضا ما ينفق في سبيله وفي وجوه الخير ابتغاء مرضاته .. دلالة على أنه سيرده على المنفق ، ثم ذكر صراحة أنه سيعطيه أجرا كريما وأنه سيضاعف هذا الأجر الكريم ، ولا يوجد ما هو أبلغ

فى الحث على الصدقة والإحسان من هذا التعبير، يقول الله سبحانه هذه يدى بسطتها أريد قرضا سأرده وسأجزى عليه أجرا كريما مضاعفا ، فمن الذى يسمع هذا ولا يبادر إلى الإجابة ويتمم عقد القرض مع الله ؟ فالجملة مسوقة مساق التمثيل وأثرها ظاهر فى النفس وهى أبلغ من كل عبارة تقال فى الحث على الصدقة .

وعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » وعنه أيضاً أنه قال : « ما طلعت شمس قط إلا وبجنبتيها ملكان يناديان اللهم من أنفق فأعقبه خلفاً ،ومن أمسك فأعقبه تلفاً »

والأحاديث التى تدعو إلى البذل والإنفاق فى سبيل الصالح العام لاحصر لها ، وكلها تدل على روح الإسلام وحبه للتعاون والتناصر تحقيقاً للوحدة التى يبتغيها وتزهيداً فى المال إذا وجدت مصارفه، وبان موضع الحق فيه ، وهذا يدل على قيمة المال وعلى أن له قدراً عظيما ؛ فإنه وسيلة إلى تحصيل الأجر العظيم من الله ووسيلة إلى أن يعقد مع الله قروضاً ، وهو وسيلة فى إعزاز البلاد وإعزاز الدين إذا ما تعرض للسلم للجهاد ، فلا يجوز التزهيد فى المال على معنى عدم طلبه وعدم جمعه وإنما يكون التزهيد على معنى عدم حبه الحب

للوجب لادخاره ، وكيف يزهد فى المال مع أن الله وعد منفقه بالأجر العظيم .

وسبيل الله أو للمصلحة العامة ليس لها حدود تقف عندها ولا يمكن حصر وجوهها فكل شأن من الشئون التى تصلح بها حال المسلمين وتقوى شوكتهم وترهب أعداءهم وتنهض بمستواهم العلمى والصحى والاجتماعى والعمرانى هى سبيل الله .

وتزداد مسئولية المسلمين نحو هذا المصرف كلما تقدمت الحضارة واستبحر العمران وازدادت مرافق الأمة واشتدت الحاجة إليها .

ولقد اقترح بعض الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى إزاء ضآلة حصة هذا المصرف لضعف الوجدان الدينى أن تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب تصاعدية تعالج النقص فى هذا المصرف .

ومما قرره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية مما يتصل بهذا الموضوع فى دورته الثانية المنعقدة فى ٢٥ من المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (٢٦ من مايو سنة ١٩٦٥ م) :

١ — الإسلام يدعو إلى الإنفاق فى سبيل الله ، وينهى عن البخل ، وقبض اليد عن بذل الخير .

٢ — الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين ، مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين ، ورعاية لكل فرد من الأفراد فى المجتمع الإسلامى .

الفهرس

رقم الإيداع ٥٠٨١ لسنة ١٩٧٥

الكتاب القادم

الاسراء والمعراج

فضيلة الدكتور عبدالحليم محمود

وكيل الأزهر

يصدر فى منتصف شهر جمادى الآخرة

الثمن ٥ قروش

طبعت بمطبعة الأزهر